
العموم في الشريعة
حدوده وضوابطه في اللسان العربي
تأليف
الدكتور / طارق عبد الحليم
مكتبة خير أمة الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

العموم في الشريعة، حدوده وضوابطه في اللسان العربيّ

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه من والاه، وبعد

يُعتبر هذا البحث موصولاً ببحثنا السابق عن "الاستثناء من القواعد الكلية في الشريعة"[1]، من حيث أن البحث المذكور تكمله لهذا البحث، وهذا البحث توطئة ضرورية له.

وباب العموم من أبواب أصول الفقه، هو من أخطرها وأجلها، وأكثرها تطبيقا في حياة الناس، وفيه زلت أقدام فرق بدعية رأسها الحرورية الخوارج، إلى جانب ما سقطوا فيه من أمورٍ أخرى يعرفها كثير من الخلق. لكنّ هذا الباب خَفِيَ على الكثير فلم ينتبِهوا، ومن ثم لم ينبّهوا على مثل تلك الزلات في التناول الأصوليّ. والعوادية الحرورية ليسوا بدعا في هذا الأمر، لكن لم يكن في مقدورهم أن يتلمّسوا طريقا لمحاجة أهل السنة به أصلاً، بله الرّد عليه، لضآلة علمهم الشرعي.

وقد آثرت ألا أطيل بما لا داعٍ للإطالة فيه، بالحديث عن العموم كأنه بحث مستقل فيه، إذ قد كُتب فيه ما يملأ مكتبة عامرة، كما أني قد لخصته في كتابي "مفتاح الدخول إلى علم الأصول". ولذلك سأكتفي بسرد ما جاء بالكتاب، ليكون تذكرة ومفتاحا للقارئ، يستعين به على استعادة ما تفرق منه في الذاكرة إن شاء الله. ثم نزيد عليه ما نرى فيه فائدة مستلهمة مما دوّن السابقون السبّاقون.

---

[1] بحث "الاستثناءات من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية" د طارق عبد الحليم http://www.alukah.net/sharia/1048/85060/

القسم الأول

تعريف العموم[2]:

للعام تعريفات عدة أورها علماء الأصول في كتبهم، تمثل نظر كل منهم إلى مقصوده في العموم، ومنها على سبيل المثال، ما ذكره القاضي أبي يعلى "العموم ما دل على شيئين فصاعدا"[3]، كما نقل ابن الحاجب في المختصر تعريف أبي الحسين البصري المعتزلي، بأنه "اللفظ المستغرق لما يصلح له" واعترض عليه بأنه ليس بمانع : لأن نحو عشرة ، ونحو ضرب زيد عمرا ، يدخل فيه . ونقل عن الغزالي في المستصفى أنه "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا". واعترض عليه ابن الحاجب بأنه قد يشمل النكرة في الأعداد مثل عشرة، وهي ليست بعام إلا من حيث جزئياتها لا أفرادها[4]. كما جاءت تعريفات كثيرة غير ذلك.

وقد اخترنا تعريفه بما يلي:

تعريف العام: "هو اللفظ الدال على كثيرين المُستغرق في دلالته لجميع ما يَصلح له بحسب وضع واحد"[5].

معنى كثيرين: أي ثلاثة فأكثر وهو أقل الجمع, [6] وعليه جمهور الأصوليين والنحويين.

معنى بحسب وضع واحد: وذلك لإخراج اللفظ المُشترك من معنى العموم فإن كلمة عين مثلاً تُطلق على العين الجارية أو العين الباصرة أو الذات، فلا يَصح أن يشمل لفظ عموم العين إلا على استعمال واحد لها.

ألفاظ العموم: ذكر العلماء كثيرًا من صيغ العموم منها [7]:

1. اسم المفرد المعرف بأل: كقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله} المائدة 38. ، "إن الإنسان لفي خسر" العصر2.[8]
2. الجمع المعرّف بأل: كقوله ﷺ "الأئمة من قريش".
3. الجمع المُعرف بالإضافة: كقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم} النساء 11.

---

[2] راجع كتاب "مفتاح الدخول إلى علم الأصول" د طارق عبد الحليم ص 26 وبعدها

[3] العدة في أصول الفقه ج1-140

[4] راجع "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، باب العام والخاص، ج2 ص105

[5] ذكره أبو زهرة والشوكاني عن صاحب المحصول, وزاد الشوكاني فيه "دفعة" إرشاد الفحول ص 113, وحكى حدود كثيرة أخرى للعموم واختار الجمهور هذا الحد لجمعه ومنعه.

[6] لأقل الجمع مذاهب ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول وابن حزم في الإحكام [منها أن أقل الجمع واحد، وأن أقل الجميع اثنين. به قال جمهور الظاهرية, وروى عمر وزيد وروى عن بعض أصحاب مالك عنه, والأشعري وبن العربي وغيرهم] راجع بن حزم الإحكام ج 4 ص 391، إرشاد الفحول ص 123 وبعدها.

وقولنا رويّ عن الشافعي ومالك. الجمهور كما قال ابن الدهان عن النحاه وابن برهان عن الأصوليين.

[7] ذكر الشوكاني في صيغ العموم المُعتبرة في المسألة الخامسة والسادسة باب العموم واستدل على كل منها وهي كثير ص 116 كما ذكر الخلاف فيها ابن تيمية في المسوَّدة ص 104 وبعدها.

[8] حصر الغزالي ذلك في المفرد غير المقترن بالهاء مثل البلحة، فهي مفرد معرف بأل واللام، لكنها لا تدل على عموم بل على إفراد المستصفى ج2ص233

4. المفرد المعرف بالإضافة: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" النور 63
5. ألفاظ الشرط: كقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة 185.
6. الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} البقرة 234.
7. النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: { لا يسخر قومٌ من قوم} الحجرات 11
8. النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الحجرات 6.
9. ما سبق بلفظ كل: كقوله تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين} الطور 21، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام) رواه مسلم. وغير ذلك من الصيغ المذكورة بمواضعها.

والجمهور على أن للعموم صيغ مُعتبرة، وأنه من غير المستطاع التعبير عن معنى عام بلفظ معين، وخالف المُرجئة وأكثر الأشاعرة، فلم يجعلوا للعموم صيغ إلا بالقرائن والحُجة قائمة عليهم لغةً وشرعًا، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لعمرو بن العاص في موضوع التيمم: {ولا تقتلوا أنفسكم}.

أنواع العام: حسب ما عرّفه وقسّمه الشافعي رحمه الله في الرسالة[9]، ثلاثة أنواع:

- عام يُراد به العموم: كقوله تعالى: { وما من دابة في الأرض..} الأنعام 38، { وجعلنا من الماء كل شيء حي} الأنبياء 30. تصحبه عند النطق به.
- عام يُراد به الخصوص: { ولله على الناس حج البيت} آل عمران 79 مخصوص بالمسلم العاقل البالغ. وهذا يبقي علي عمومه.
- عام مخصوص لم ترد قرينة تدل على تخصيصه، ولم ترد قرينة تدل على بقائه على العموم. تأتي قرينة التخصيص كغالب صيغ العموم.

دلالة العام:[10]

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن دلالته ظنية ابتداءً، أي: أنه لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية لأنه قابل للتخصيص، وما من عام إلا وخُصص كما ورد عن ابن عباس والشافعي وخالف في ذلك الأحناف فقالوا إن دلالة العام قطعية مُطلقًا حتى يدل الدليل على التخصيص.

وبناء على هذا:

---

9 الرسالة للشافعي، تحقيق خالد العلمي وزهير الكبيّ، ص 68 - 71
10 ذكره أبو زهرة في أصول الفقه ص 158، عبد الوهاب خلاف ص 183.

1- ***<u>يجوز تخصيص العام بدليل ظني عند الجمهور</u>***؛ كخبر الآحاد مثلاً؛[11] لأن الدليلين ظنيين فيمكن تعارضهما وحمل العام على الخاص.

أما عند الحنفية فإنه لا يمكن تخصيص العام بدليل ظني نظرًا لأن القطعي إذا عارض الظني وجب ترجيح القطعي, إلا إذا خُصص العام بدليل قطعي مثله مرة، فإن دلالة المتبقي من العام تصير ظنية فيمكن تخصيصه مرة ثانية أو ثالثة بدليل ظني..

- ومثال ذلك: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} البقرة 234 فهذا نص عام في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا؛ سواء دخل بها أم لم يدخل وسواء كانت حاملاً أم غير حامل.

ثم ورد قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق 4 فخصّ بذلك أولات الأحمال بوضع الحمل, وعضده حديث سُبَيعْة المشهور في كتب الحديث فجاز أن تتعارض الآيتين لقطعيتهما وتخص أحدهما الأخرى على قول الحنفية.

وكذلك ما ورد في ترتيب الوضوء فقالت الحنفية أن الآية في ذلك وهي قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} المائدة 6، عامة في دلالتها ولا تقتضي الترتيب لأن الواو للإفادة ليست للترتيب، ولم يعملوا بما ورد من حديث: (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضى الله عنه - دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا..) رواه مسلم، فدل الحديث على الترتيب، فلم يعمله الحنفية ولم يشترطوا الترتيب لأنه ظني عارض قطعيًا، وأعمله الجمهور في اشتراط الترتيب لأنهما ظنيان تعارضا فحمل العام على الخاص.

2 ***<u>- تخصيص العام يجوز بالمتصل والمُنفصل عند الجمهور</u>***:

أ - فالتخصيص بالمتصل: مثل

- <u>الاستثناء</u> [12]: كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} البقرة 282، بعد الأمر بكتابة

---

[11] وفيه خلاف سنذكره بعد, بين المالكية وغيرهم وكذلك الحنفية وغيرهم وهو الذي ذكرناه هنا للدلالة على المطلوب.
نقل الغزالي وابن الحاجب والآمدي الإجماع على أن العمل بالعام لا يجوز ابتداءً حتى يجهد المجتهد في البحث عن مُخصص, وعارض الصيرفي في ذلك، وقدح الشوكاني والرازي في الإجماع، وصرح الشوكاني بحُجية العام ابتداءً في "إرشاد الفحول" ص 140.

[12] راجع إرشاد الفحول ص 146 في تفصيل الاستثناء، عبد الوهاب خلاف ص 187. وقد إعتبر خلاف التخصيص المنفصل نسخ جزئي وهو مردود عليه بأية "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى" إذ أن المسيح والملائكة لم يكونوا من أهل النار إبتداءا. كذلك يراجع المنخول ص162 للتمييز بين التخصيص والإستثناء

الدين.

- الشرط [13]: كقوله تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} النساء 101.

- الوصف [14]: كقوله تعالى: { من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} النساء 23.

- الغاية [15]: كقوله تعالى: { وأيديكم إلى المرافق} المائدة 6.

وغيرها مثل البدل والحال والتمييز [16].

ب - التخصيص بالمنفصل: وقد حصروها في ثلاثة أقسام كما أورد الشوكاني، وقد أورد منها:

- العقل: يعني ما يدل الفعل على تخصيصه ضرورة مثل: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} فيفهم عقلاً أن الناس ليسوا كل الناس ولكنهم الكفار في الثانية.

- العُرف: مثل إخراج الوالدة الرفيعة القدر عن حكم الرضاع في قوله تعالى: {والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين} البقرة 233.

ج. التخصيص بالنص: مثل قوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الأحزاب 49 في الزوجات الغير مدخول بهن. بعد قوله تعالى: { والمُطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} البقرة 228 فاستثنى الغير مدخول بهن من جملة المُطلقات.

3. شمولية العام: من الفقهاء من اعتبر أن العام بداءة يشمل كل أفراده، وبهذا يكون المُخصص له مُخرجًا لبعض أفراده بعد دخولهم فيه، وبهذا يكون التخصيص المنفصل بالنص نسخًا جزئيًا للحكم بالنسبة لبعض أفراده وكذلك لا يجوز تأخير المُخصص زمانيًا عن العام (الأحناف).

ومنهم من اعتبر أن العام بداءة لا يشمل إلا بعض أفراده دون ما ينطبق عليهم حكم المُخصص ويكون المُخصص بيان لمن يشمله اللفظ العام من غيرهم، وهذا لا يمنع من إعمال العام بشموله حتى يظهر المُخصص.[17] بهذا يجوز تأخير المُخصص زمانيًا عن حكم العام.[18](الجمهور)

---

[13] راجع إرشاد الفحول ص 152.
[14] راجع إرشاد الفحول ص 153.
[15] راجع إرشاد الفحول ص 154.
[16] راجع إرشاد الفحول ص 155.
[17] أصول الفقه أبو زهرة ص 165.
[18] أصول الفقه أبو زهرة ص 164.

ومن أمثلة العام الذي خُصص بدليل مستقل (منفصل) مُقارن زمانيًا[19] (وهو المُعتبر عند الأحناف).

آية: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 11، خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث) رواه بن ماجة عن عبد الله بن عمرو، وقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الترمذي عن أسامة بن زيد.

4 - ***العبرة "بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"***[20] وقد حكى الإجماع على ذلك الزركشي في البحر.

مثال ذلك: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة، رواه أبو داود؛ فكل من يستوفى فيه الوصف المؤثر في الحكم وهو الجماع عامدًا في نهار رمضان يلزمه عتق رقبة.

ويرجع ذلك إلى أصل أن الشريعة قد جاءت إلى كل مُكلف في كل حال وكل زمان فيكون الصيغة العمومية فيها متوجهة إلى الجميع إلا إذا دلّ دليل على التخصيص فيها لقضية عين مثل عناق أبي بردة أو شهادة حذيفة أو قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين}[21].

5 - ***للعموم طريقان يَثبت بهما*** [22]:

- الصيغ التي أوردنا منها جزءًا وهي التي عليها الكلام في أغلب كلام الأصوليين.
- استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كليّ عام يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

والدليل على هذا الطريق الثاني:

أ- أن هذا هو معنى الاستقراء.

ب-أنه هو معنى التواتر المعنوي فإن جود حاتم إنما ثَبُت لما انضافت الحوادث المفردة التي تدل على جود حاتم إلى بعضها فثَبُت له حكم الجود مُطلقًا.

وبهذا الطريق يمكن تتبع مثلاً جزئيات تدل على قصد الشارع لأمر ما: مثل أن قصر الصلاة في السفر والتَيمم حالة عدم وجود الماء وترك الصيام أثناء المرض وغيرها تنتج لنا قاعدة دفع المشقة عمومًا.

---

[19] يُراجع الفرق بين النسخ والتخصيص في إرشاد الفحول ص 142.
[20] إرشاد الفحول ص 133، خلاف ص 189، كشف الظنون ص
[21] يُراجع الشاطبي ج 3، ص 268 المسألة الثالثة في العموم والخصوص ففيها بحث جميل مفيد بهذا الشأن.
[22] الشاطبي ج 3 العموم والخصوص.

6- ***<u>إن الرُخص لا تعتبر مُخصصات لعموم العزائم</u>***، وذلك لأن العزيمة باقية على أصلها لكل المُكلفين إلا ما ثَبت من وجوب فيها مثل قصر الصلاة عند من قال بذلك.

(الأحناف قالوا هناك رخص مسقطة ورخص ترفيه).

<u>7- مذاهب الفقهاء في تخصيص العام بخبر الآحاد وبالقياس</u>:

- فالمالكية [23] تقبل تخصيص خبر الآحاد بعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس، كما روي عن مالك تحريم لحم كل ذي ناب من السباع تخصيصًا من عموم تحليل أكل الذبائح بشرطها، وذلك بحديث الآحاد الذي رواه في الموطأ وقال عقبه: (وهو الأمر عندنا).

أما حالة عدم وجود قياس أو عمل أهل المدينة, لا يعمل بخبر الآحاد في تخصيص العام ويضعف الخبر كما قال في حديث ولوغ الكلب في الإناء: [جاء الحديث ولا ندري عنه شيئًا] وقال: [يؤكل صيده فكيف يُحرم لعابه] لعام القرآن في ذلك: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} المائدة 4.

- الأحناف: لا يخصصون عام القرآن إلا بالدليل القطعي كما سبق أن قلنا أو بحديث مشهور كما في حديث: (لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) رواه البخارى والترمذي، فهو مشهور خصص الآية: { أحل لكم ما وراء ذلك} النساء 24.

العام والظاهر:

كذلك يجب التنويه إلى الفرق بين العام والظاهر، فإن الخلط بينهما مظنة مهلكة. فالعام كما رأينا، يشمل كل أفراده التي تقع تحت حدّه فيما يصح فيها، مع استواء أفراده في نسبة قوتهم اليه، وهو غير الظاهر، الذي يكون فيه معنى أقوى في الدلالة عن المعاني الأخرى، وإن دلوا عليهم بقدر ما. يقول القاضي "العموم ما عمّ شيئين فصاعدا، والظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الأخر. والفرق بين العام والظاهر: أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهرمن بعضوتناوله للجميع تناول واحد. فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصّه دليل أقوى منه. وأما الظاهر، فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه. وكل عموم ظاهر، وليس كلّ ظاهر عموماَ، لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر"[24].

فالعموم مثل قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة" فهو عام واجب في كل ما يتناوله المال. والظاهر مثل قوله تعالى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" فهو يحتمل الندب والوجوب، لكن الوجوب أظهر في أي مال مما أعطيه العبد بخياره.

---

[23] أبو زهرة ص 160. وترجع هذه المسألة كذلك إلى الكلام في تعارض الأدلة القطعية والظنية ومذاهب الأئمة في ذلك: الموافقات ج 3 ص 15 المسألة الثانية.

[24] العدة في أصول الفقه أبي يعلى ج1 ص140

ونكتفي بهذا القدر في بيان مختصر لموضوع العموم في الشريعة[25].



[25] يمكن الاستعانة كذلك ببحث مفيد محمود محمد عراقي "العام والخاص والمطلق والمقيد" http://www.alukah.net/sharia/0/37506/

القسم الثاني

نزل القرآن بلسان العرب الأفصح والأقوم "إنّا أنزلناه قرآنا عربيّا" يوسف، "بلسان عربيّ مبين" الشعراء، "وهذا لسان عربي مبين" الزمر. وما كان ذلك إلا لأن القرآن نزل على أمة عربية فصيحة، تعتز بلغتها، بل هي تراثها الأول، خلاف بقية الأمم التي كان تراثها الفلسفة أو النحت والفنون، كاليونان والرومان. وقد جعلت البيئة الصحراوية العرب يتصرفون في فنون الكلام، ويتوسعون في استخدام المفاهيم وطرق الخطاب، بما أذهل علماء اللغات، وجعل "جوتة"، أكبر شعراء الألمانية يعتبر العربية أقوى لغات العالم كافة.

يقول صاحب كتاب "الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن"وقد أودع الله سبحانه ألفاظ هذا الكتاب العزيز من ضروب الفصاحة وأجناس البلاغة وأنواع الجزالة وفنون البيان وغوامض اللسان وحسن الترتيب والتركيب وعجيب السرد وغريب الأسلوب وعذوبة المساغ وحسن البلاغ وبهجة الرونق وطلاوة المنطق، وما أذهل عقول العقلاء، وأخرس ألسنة الفضلاء، وألغى بلاغة البلغاء من العرب، وطاشت به حلومهم، وتلاشت دونه علومهم، وكلّت ألسنتهم الذربة، وأقصرت خطبهم المسهبة، وقصائدهم المغربة، وأراجيزهم المعربة، وأسجاعهم المطربة.." [26]. وهذا غيض من فيض ما للقرآن من عجيب التصرف في لسان العرب، ودونك كتاب الفوائد المشوق هذا، ففيه عجب عجاب في موضوعه، وكتاب إعجاز القرآن للجرجاني، ومثله للسيوطي والباقلاني، وغيرهم ممن كتب في الإعجاز.

والناظر في علوم المعاني والبيان والبديع، يرى صحة ما قال صاحب الفوائد المشوّق. فإن في اللغة ألوان من التعبير تحتاج إلى حسّ لغويّ راقٍ وتغلغلٍ في فن اللغة، نحوا وصرفاً وبلاغة، حتى يمكن استيعاب ما في الجمل والمفردات من معانٍ محتملة، حين يُحتاج اليها لاستلال الأحكام، ولا غنى لفقيه عنها، إلا فقهاء هذا الزمان! والله المستعان.

فأنت ترى التصرف في الحقيقة بأقسامها الثلاثة، اللغوية والشرعية والعرفية، والمجاز وأنواعه، ومواضع استعماله، وما أتى به القرآن من تصرف في المعاني والبيان والتعبيرات، كالتعبير بالكلّ عن الجزء، وبالجزء عن الكلّ، وبالسبب عن المسبب، وبالمسبب عن السبب، وإطلاق اسم الفعل على ما يقاربه، وعلى ما يؤول اليه، والمتوهم على المحقق، كقوله تعالى "يرونهم مثليهم رأي العين"[27]، وغير ذلك كثير من عجيب البيان والبلاغة.

ولسنا بصدد البحث في مسائل البيان والبلاغة في العربية، وفي القرآن الكريم، لكن لزم التنبيه إلى أن كلام الله تعالى نزل بهذه اللغة الفريدة، واستعمل فيها أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، فلا يأتين فسلٌ يدعى أنّ معنى قول الله تعالى في آية كذا هو كذا وكذا، وهو لم يقرأ حرفاً في علم البديع والبيان والمعاني.

---

[26] نسب هذا الكتاب في طبعته الأولى، والوحيدة على حدّ ما أعلم، للإمام ابن القيم، إلا أنّه قد ظهر شكّ في النسبة في كتاب للعلامة بكر أبو زيد، ثم نسبه د زكريا سعيد على إلى مقدمة ابن النقيب في تفسيره.

[27] وقد استخدم صاحب الفوائد مثالا على هذا اللون من التعبير من قول الله تعالى "وكلّ في فلك يسبحون"، فقال أنّ السباحة متوهمة إذ هي ما يظهر للعين، لكن الكواكب ثابتة في الفلك! لكن صدق الله، وظهر قصور علم البشر، فإن التعبير القرآني أدق على الحقيقة لا التوهم.



تناول العموم في لسان العرب:

ونشير هنا إلى بعض القواعد الأصولية التي تختص بفهم صيغ العموم في الشريعة، سواءً في أصل وضعها أو في استعمالها في اللسان العربي. وقد اعتمدت هنا على مرجعين رئيسين، الموافقات للشاطبيّ، والمستصفى للغزاليّ، وكلاهما غنيّ عن التعريف[28].

القاعدة الأولى:

جرت أفهام الناس على أن العموم يُفهم منه استغراق ما تحته استغراقاً تاماً لا استثناء فيه بأي شكلٍ من الأشكال. وهذا في صيغ العموم الثابتة بالاستقراء التام كما يسميه الأصوليون. أمّا في عمومات الشريعة، فإن صيغة العموم، تدل على ما يقع تحتها في حكم العادة، لا مطلقاً.

يقول الشاطبيّ "ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما"[29].

ومثال ذلك ما جعل الله من علامات للأحكام يستدل بها المسلم على وقوعها، وهي العلل، فمثلا المشقة في السفر، فإنه يُقال إن كلّ من سافر فله القصر، لأنه وقع في مشقة، فيكون كلّ من سافر أصابته المشقة. ولكن هذا العموم ليس على إطلاقه، كما في حالة الملك المترف. فمن هنا فهذا العموم عموم عادي مبني على ما جرت به عادات الناس.

كذلك في حالة ثبوت التكليف، فإن الفرض أن من بلغ صار عاقلا قابلا للتكليف، وهذا لا يكون على إطلاقه كما هو مشاهد. ولكن هذا لم يمنع من اعتبار العموم العادي في هذه الحالة.

ومن مثال ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى في فعل الريح "تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم" الأحقاف، فإن الله سبحانه عمّ في تدمير الريح "كلّ شئ"، ثم بين أن ذلك تعميم على ما جرت العادة أن تدمره الريح، فظلت مساكنهم على ما هي عليه.

وكمثال على هذا الأمر ما جاء عن السلف من أنّه "لا توبة لمبتدع"، فهي صيغة عموم إذ هي نكرة في سياق نفي، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك ما ندر من أتباع المبتدعة، ممن يكتب الله لهم الهداية، ويبقى العموم على عمومه، ولا يُلوم من أطلقه إلا جاهل.

---

[28] راجع بحثنا "تطور علم أصول الفقه بين الشافعي الشاطبيّ" د طارق عبد الحليم http://www.alukah.net/sharia/1048/82855/

[29] الموافقات ج3 ص 265

فائدة: الفرق بين قضية العين والتخصيص:

تشتبه في بعض الأحيان صورة قضية العين أو حكاية الحال في ذهن الناظر مع التخصيص بمخصص منفصل. وهو من المواضع التي يحسن استقصاؤها.

فقضية العين هي واقعة محددة يكون ظاهرها داخل تحت عموم ما، لكن حكمها يأتي على خلافه، فيظهر فيه المعارضة للعموم. ومثالها جذع أبي بردة كما ورد في البخاري "ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك"، وكما في شهادة حذيفة بن ثابت التي جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين.

وكما رأينا، فالخاص هو ما خرج عن العموم أصلاً بدليل ما، سواء كان منفصلاً أو متصلاً[30].

فالفرق بين خروج الخاص وخروج قضية العين من العموم، هو أنّ الخاص قد يكون عاماً في ذاته، خاصاً بالنسبة لما خرج عنه من العموم، مثل قول الله تعالى "والمُطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة، ثم خصّ أولات الحمل فقال تعالى "وأولات الحمل أجلهم أن يضعن حملهن" الطلاق. فأولات الحمل خاص من المطلقات، لكنه عام في نوعه.

أمّا قضية العين، فهي حادثة مفردة، لا تعلق لغيرها بها، فهي ليست تخصيصا إلا بالمعنى اللغوي.

أما حكايات الأحوال، فهي ما ورد من حالٍ للنبي ﷺ أو الصحابة أو الأئمة، مخالفا لما استقر من عموم.

والحق أنه يجب التحقيق في هذه المسألة بالذات، ففيها اضطراب في كلام الشاطبيّ وفي تعليقات العلامة عبد الله دراز، محقق الكتاب.

فإن عبد الله دراز قد ضرب مثلا لقضية العين بمسح رسول الله ﷺ على عمامته. وهذا مُشكلٌ، خاصة وأنه ذكر بعدها أنه يمكن لمن به جرح أو أذى من رأسه أن يقتدي به ﷺ في هذا الفعل[31]. والأصل أنّ قضية العين ليست استثناءً ولا تخصيصا، فلا يمكن المتابعة فيها! فلا نراها أصلا مثالا يصلح لقضية العين.

كذلك في حكايات الأحوال، فقد أورد دراز مثالا عليها من فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، في ترك الأضحية مخافة الظن بأنها فرض على الناس[32]. وهذا، فيما نرى، ليس من حكايات الأحوال التي قصدها الشاطبيّ كمثال على الخروج عن العام المطلق إلى العاديّ! فقصارى هذه الحكاية أنّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قد تركا المندوب، وهو ما لا حرج فيه، خوفا من مآل الاستمرار في الفعل حتى مظنة الوجوب، فأين العدول عن العموم هنا؟

لكنّا نرى أن من حكايات الأحوال مثلاً، السرد في الصيام، فهو خاصة لرسول الله ﷺ لا غير.

---

[30] أعلاه ص 3

[31] الموافقات ج3 ص 260، هامش 2

[32] السابق ص 261 هامش 1

ومن هنا فإننا نثبت أنّ قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، يجب أن تبقى مما لا متابعة فيه، لأي سبب من الأسباب، فهي خارجة عن مدلول العموم. ولا يُتصور وقوعها، بهذا التوصيف، إلا في عهد النبوة. وإلا فإن حكايات الأحوال التي يحكيها السلف مثلا عمن اعتبروهم أئمة الصوفية، هي حكايات أحوال بهذا المعنى، لا ينبني عليها حكم. وفرق بين عدم المتابعة لعدم ثبوت الحكم أصلاً، وبين عدم المتابعة للمشقة أو لوقوع العمل تحت حكم تكليفي آخر كالندب أو الإباحة .. فانتبه لهذا الفرق.



القاعدة الثانية:

السؤال: هل العموم الذي يرد في القرآن، أو في كلام العرب، موضوع أصلاً في اللغة دالاً على الشمول لكل أفراده، ومن ثمّ فهو على عمومه ما لم يأته مخصص ما، منفصل أو متصل؟

والجواب، أن لا، ليس ذلك بضروريّ. فإنه كما رأينا أعلاه، أنّ العموم قد وُضع أصلاً على العموم العاديّ، الذي لا يستغرق كلّ ما تحته من أفراد إلا عادة، كما تخرج منه قضايا أعيان، أو حكايات أحوال بشروطهما، فإن العموم يجب أن يُفهم حسب ما يفهمه منه العربيّ القحّ الذي نزل القرآن بلسانه، كما وصفناه أعلاه فيما ذكر صاحب الفوائد المشوّق. وهذا النظر هو ما يحفظ للقرآن معانيه التي أرادها عند نزوله، لا ما يفهمه العاميّ الجاهل، وليد القرن الرابع عشر الهجريّ، فينزله على ما لم يرد الله أن يشمله به، فيَضِل ويُضِل.

فأنّ للعموم وضعان: وضعٌ لغويّ ووضع استعماليّ، قد يتطابقا أو يختلفا. فالوضع اللغوي هو ما يدل عليه اللفظ، أو الصيغة، في أصل وضعه لغة، مثلما مثّلنا من قبل، وكقوله تعالى "ما أتت من شئ إلا جعلته كالرميم"، ومثل "تجبى اليه ثمرات كلّ شئ". وهذا الوضع اللغوي يجرى عليه ما ذكرنا من مخصصات، متصلة ومنفصلة.

يقول الشاطبي "وذلك أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين
أحدهما باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أهل وضعها على الإطلاق وإلى هذا النظر قصد الأصوليين فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.
والثاني بحسب المقاصد الاستعمالية التى تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا الاعتبار استعمالي والأول قياسي.
والقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي"[33].

ومعنى ذلك أنّ العربيّ حين استعمل العموم فقد أراد باستعماله شيئا قد يكون مغايراً لما هو موضوع له في أصل اللسان. فمثلا، إن قال رجل: والله لأعطين كلّ من دخل داري درهما" فلم يعط نفسه، برّ في قسمه، إذ

[33] الموافقات ج3 ص 263

العموم هنا لا يشمل المتكلم، استعمالاً. ومثال ذلك كذلك قول النبي ﷺ "أيما إهاب دبغ فقد طَهُر" مسلم، فإن سأل سائل فجلد الكلب؟ قيل: لا يدخل الكلب في العموم ابتداءً لعدم تصوره في ذهن القائل والسامع أصلاً. وقد يصح إطلاق أن المعنى اللغوي هو حقيقة في اللفظ، بينما الاستعمالي هو عرف فيه، وبها تتميز الحقيقة اللغوية من الحقيقة العرفية.

يقول الغزالي "فإن الرجل قد يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره، فيقول مثلا ليس للقاتل من الميراث شيء فإذا قيل له فالجلاد والقاتل قصاصا لم يرث فيقول ما أردت هذا ولم يخطر لي بالبال. ويقول للبنت النصف من الميراث فيقال فالبنت الرقيقة والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر ببالي هذا وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة. ويقول الأب إذا انفرد يرث المال أجمع فيقال والأب الكافر أو الرقيق لا يرث فيقول إنما خطر ببالي الأب غير الرقيق والكافر. فهذا من كلام العرب وإذا أراد السبعة بالعشرة[34] فليس من كلام العرب. فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله بل ينبغي أن يعتقد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر، وينتظر أن ينبه على الخصوص أيضا"[35].

ولا يخفى هنا معنى قول الغزالي رحمه الله، وكان سبّاقا في هذا " فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله"، وهو ما نوّهنا اليه من قبل من أنّ اتخاذ العموم مطلقا بناء على لفظه، سواء خُصّ أم لم يُخص، فهو جاهل بأساليب العرب في لسانها.

وهذا الذي ذكره الغزاليّ، يفترق، عند التدقيق، عما أراده الغزالي، فرقا دقيقا. فالغزالي أراد أن يبيّن أن العرب تطلق العموم على ما يطرأ على البال، وهو استعمالي لا شك، لكنه قَصَد ما هو محتمل التخصيص بالأدلة. أما الشاطبيّ من بعده، فقد أراد الاستعمال الذي لا يحتمل تخصيصاً، مثلما أسلفنا.

وهذا باب للنظر في العام، يخالف، عند التأمل، ما أثبتناه من قاعدة أن العموم يجرى على العادي. فإن هذا النظر يعنى أنّ الاستعمال العربي له مقاصد في استعمال العام، لا يصح أن يُعتبر إلا من خلالها، وهي ما يجرى في ذهن العربيّ القح حين ينطق بالعموم.

وقد أغفلت الخوارج، ومن نزع إلى التكفير عامة، هذا النظر بالكلية، من حيث أخذوا بالعموم على إطلاقه، دون أن ينظروا إلى ما هو عاديّ منه، أو مما هو جار في الاستعمال دون القياس اللغوي. وكان زللهم من بابين، أولهما: ما هو من مدلول قول السلف أنهم، أي الخوارج، قد أتوا إلى إطلاقات وعمومات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين، مثلما استخدموا آيات الولاء والبراء على إطلاقها. فتراهم يقرؤون قول الله تعالى "قاتلوا المشركين"، فلا يرون فيه إلا قتال "كلّ" مشرك، في أي مكان أو وقت أو محل! وهو باطل، إذ إن هذا تكليف بما لا يطاق أولا، ثم هو يخرج عن الاستعمال العاديّ الذي ذكرناه في القاعدة الأولى، من حيث أن المقصود عادة هو قتلهم حال القتال، لا قتلا عشوائيا حتى ينطبق عليه صفة أنه ممن

[34] وإن كنا لا نتابعه على هذا المثال من حيث أنّ العدد النكرة ليس عاما من حيث أفراده بل جزئياته كما أوضحنا من قبل.
[35] المستصفي ج1 ص 194

يقتل المشركين! ثم إنه على غير إطلاقه في المُعاهد والذمي وصاحب الأمان ونساء وأطفال المشركين، مثلاً. فهذا المأخذ ينشأ عن تركيبة عقلية معينة، ضيقة الأفق، محدودة النظر، قد بيّنا أحد مسالكها المحصورة ودروبها لضيقة.



الخلاصة:

لا شك أن النظر في كتاب الله تعالى، والفتوى بناء عليه وعلى حديث رسول الله ، يجب أن تكون محاطة بسياج يحفظها من المتسوّرين عليها بلا علم، من مشايخ تويتر، أو من اللاعقين لقشور العلم دون تحقيق. وكم رأينا في أيامنا النحسات هذه من أفواه تنطق بفتاوى، لا يملك صاحبها مثقال خردلة من علم، ويتحجج بأنه يدلى برأي في المسألة، وما علم أنّ هذا عذر أقبح من ذنب، فالرأي مذموم على أية حال.

وقد تناولنا باباً من الأبواب التي يُبني عليها قدر عظيم من الحس الفقهي، ويجدها طلاب العلم في كل باب من أبوابه، وهو باب العموم، وكيفية تناوله وحدوده وتطبيقه، دون إطالة لا حاجة لها، مع التركيز على التعريفات الضرورية، ثم ما اختص بمصابنا في هذا الزمان من سوء نظر نتيجة فقد اللسان العربيّ ومن ثمّ مقاصد ومدارك العموم في الشريعة.

والله وليّ التوفيق

د طارق عبد الحليم

7 ربيع ثان 1438 – 4 يناير 2017